

النظام القانوني الملائم لطبيعة الجريمة المعلوماتية

أ. دور جميلة

أستاذة مساعدة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضر - بسكرة

ملخص

نسعى من خلال هذه المداخلة إلى تحديد الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية للتأسيس عليها ومن ثم النظر في كيفية معالجتها والتصدي لها بتقرير العقوبات المناسبة لها ذلك أن هذه الجريمة تمثل أحد مظاهر تطور فن الإجرام الذي ما دئب يوماً يواكب التطورات الحادثة في المجتمع ويحاول الاستفادة منها إلى أقصى حد خاصة وأن التطور التكنولوجي يوفر له الفاعلية والسرعة وإمكانية التستر والتخلص من العقاب، كما أن قانون العقوبات الحالي في تصديه للجريمة لم يتجاوز نطاق الجرائم التقليدية، ورغم وجود بعض أوجه الشبه بين الجريمة المعلوماتية وبعض تلك الجرائم إلا أن الأمر يحتاج إلى معالجة خاصة وتفصيلية تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المميزة لهذه الجريمة، وقبل تقرير العقوبات لابد من وجود تشريع تنظيمي يتكفل ببيان الأحكام التي تنظم خدمات النشر على الواقع الإلكتروني وتداول المعلومات ويحدد مسؤولية الأشخاص الذين يقومون بعمليات النشر والتداول وكيفيات الحصول على ترخيص للحصول على معلومة ونشرها وشروطه ونطاقه ، سواء كان ذلك بإضافة مواد إلى القانون المدني أو بتنصيص خاص.

ونريد من خلال هذا البحث التعرض لبعض الجوانب المهمة في التشريع المراد وضعه من قبل معرفة متى تعتبر المعلومة لها ماهية قانونية وأنه يتوجب حمايتها، ومتى تعتبر الدخول إلى المعلومة الإلكترونية غير مشروع؟ وكذلك بالنسبة لتداولها واستخدامها واستغلالها؟

كما نريد من خلال هذا البحث إثارة بعض الإشكالات التي يواجهها تطبيق قانون العقوبات كتلك المتعلقة بمسألة الإثبات.

مقدمة:

إن الجريمة كفعل غير مشروع حدث قديم لازم المجتمعات عبر امتداد التاريخ الإنساني، غير أن النقدم التقني أتاح الفرصة لإلباسها ثوباً جديداً يمكنها من التخفي وفي لمح البصر، فلا نرى إلا آثارها وكانتها من أفعال السحر والشعوذة.

لقد وجد المجرمون ضالاتهم في المزايا التي تتمتع بها النظم المعلوماتية وهي على الأخص السرية في العالم الافتراضي والسرعة والفعالية إضافة إلى القدرة على إخفاء الآثار التي تشير إليهم، وهذا كل ما يلزم لارتكاب الجريمة بنجاح والعود إليها مراراً وتكراراً، بل وإغراء من كان حذراً على خوض غمار المغامرة والتجربة.

ولا يتوقف إغراء المزايا عند هذا الحد في ظل العولمة كعنصر آخر يضاف إلى العناصر الأخرى ويعطيها بعدها آخر وهو بعد المكاني اللامحدود، فتختفي الجريمة حدود الدول مما يزيد من صعوبة محاصرتها في نطاق معين، وأصبح أمن المعلومات ومراقبة شبكة الانترنت وما تقدمه من خدمات من الإشكالات المطروحة التي تبحث عن حلول لها من الناحيتين الفنية والقانونية؛ فأما الناحية الفنية فلها أهلها من أصحاب الاختصاص، وأما الناحية القانونية فإني أقول أن الفكر القانوني لا ينبغي أن يقف ساكناً وحائراً أمام هذا التسارع المذهل للتكنولوجيا أو يقف عاجزاً أمام الاستخدام غير المشروع لها وإلحاق الضرر بالغير، بل عليه أن يسعى جاهداً لابتکار الطرق والصيغ المناسبة من أجل مراقبة جميع التصرفات الجارية في العالم الافتراضي والبحث عن المعايير الموضوعية لتصنيف تلك التصرفات وإيجاد صيغ وآليات فعالة للتنسيق والتلاون الدولي من أجل التغلب على مشكلة زوال الحدود الجغرافية أو اختلاف التشريعات وما يتربّب عن ذلك من نتائج تصب في خانة إفلات الجاني من العقاب، وللتتمكن من كل ذلك يتبعن على المختصين في مجال التشريع فهم طبيعة الجريمة المعلوماتية انطلاقاً من فهمهم لطبيعة المعاملة الإلكترونية وكيفية إجرائها، فهذا الجانب الفني أساسي ولا غنى عنه، ثم تحديد الوصف أو الأوصاف التي تجعلها جريمة ليسني لا حقاً ووضع النظام القانوني الملائم لها ومعرفة نوعية وصيغ النصوص التي يجب تطبيقها على خدمات الانترنت، لأن الحكم على الشيء جزءٌ من تصوره وإنما كان الحكم خاطئاً لا محالة، وتقييراً لأهمية هذا الجانب كمدخل للحل القانوني اخترت أن تكون مدخالي عن النظام القانوني الملائم لطبيعة الجريمة المعلوماتية.

إن التصدي للجريمة المعلوماتية بتقديم العقوبات المناسبة يقتضي مما كما أسلفت تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وهو ما يتوقف على بيان العناصر المكونة لها وتحديد ماهية هذه العناصر وخصائصها ومقارنتها بنظيرتها في الجريمة العادية، ولعل أهم هذه العناصر هو المحل وهو موضوع الجريمة والقصد الجنائي الذي به تتقرّر الحماية القانونية، إضافة إلى العنصرين الآخرين وهما الجنائي والمجنى عليه، ثم ننظر في نوع ومضمون النصوص التي يجب تطبيقها على خدمات الانترنت وذلك بالنظر إلى طبيعة الجريمة المعلوماتية وما تميّز به من خصوصية، ولذلك سنقسم هذا البحث إلى مباحثين:

المبحث الأول: أركان الجريمة المعلوماتية

المبحث الثاني: النصوص التشريعية الملائمة لطبيعة الجرائم المعلوماتية

المبحث الأول: أركان الجريمة المعلوماتية

الجريمة المعلوماتية لا تختلف عن الجريمة العادية في الأركان التي يجب استيفاؤها في الفعل ليعتبر مجرماً، وأن ذلك بمثابة المبدأ، فلابد من توافر المحل باعتباره الركن المادي

ووجود القصد الجنائي الذي يخرج الفعل من الإباحة إلى الحظر ويمثل الركن المعنوي في الجريمة ووجود الجنائي والمجنى عليه.

المطلب الأول: المحل

المحل هو موضوع الجريمة ويتمثل في المعلومة الإلكترونية وهي الركن المادي للجريمة.

والمعلومة يشكل عام هي الفكرة إذا تبلورت في الذهن وأصبحت جاهزة لإيصالها إلى الغير لتحدث أثراً ما؛ قد يكون تصوراً معيناً أو علمًا أو قناعة أو رغبة في سلوك أو موقف ما...، وهي تختلف عن البيانات من جهة أن هذه الأخيرة عبارة عن مجموعة من المعلومات أو القياسات أو النتائج الأولية أو الحقائق الجزئية التي تحتاج إلى تحليل ومعالجة وقراءتها في سياق معين من أجل التوصل إلى نتائج أو حقائق ذات مدلول متكامل وأكثر شمولًا.[i]

وهذه البيانات قد تتخذ صورة أرقام أو حروف أو رموز أو أشكال خاصة وتدعم تجميعها وتحليلها وترتيبها في سياق معين يمكن أن تعبّر عن فكرة أو موضوع أو حدث أو هدف معين، فالبيانات هي المادة الخام للمعلومات.[ii]

والمعلومة الإلكترونية هي موضوع العملية التي يطلق عليها المعلوماتية عند القيام بالمعالجة المنطقية لكم هائل من المعلومات بالاستعانة بأجهزة الحاسوب واعتماد طرق فنية خاصة ، وإن ما تتطلبه هذه العملية من وسائل التخزين والمعالجة والعرض والحفظ تشكل النظام المعلوماتي.[iii]

المطلب الثاني: القصد الجنائي وتقرير الحماية القانونية للمعلومة الإلكترونية

إن المعلومة وفقاً للبيان السابق هي نتاج النشاط الذهني ، ولذلك فهي ملك لصاحبها الذي تبلورت لديه ، وبناء على ذلك فإنه المخل بالاحتفاظ بها لنفسه أو نقلها وإيصالها للغير بمقابل أو بدونه ، وهذا ما يعبر عنه بحق الملكية الفكرية ، واستخدام هذه الملكية الخاصة بغير إذن صاحبها يمثل تعداً على حق الغير ، وإذا اقتربنا هذا الاستخدام بسوء نية انطوى الفعل على جرم ما ، ويتحدد وصف هذا الجرم بالنظر إلى هدف المستخدم والأثر الذي رتبه فعله ؛

فقد يكون الهدف من الدخول قاصراً على مجرد الاطلاع وقد يكون بدافع التجسس والتصرف في البيانات والمعلومات وبرامج التشغيل وأنظمة التحكم ، سواء بالعبث بها أو نسخها أو محوها أو تغيير محتواها أو نقلها وارسلها للغير أو إعاقة تشغيل نظم معالجتها وتعطيل الأجهزة... ومحاولة الاستفادة من ذلك بأي شكل من الأشكال.[iv]

وإذا الدخول غير المشروع لموقع البيانات والمعلومات قد يكون بقصد الإضرار أو بدونه بأن يكون غرض المستخدم مجرد اللهو وإرضاء الذات من خلال الشعور بالتقوق على الآلة وواعضي برامج التشغيل وإظهار ضعف أنظمة الأمن المعتمدة ، ولكن رغم عدم قصد الضرر في هذه الحالة فإن أثراً قد يمس الغير ، وقد يتجلّى في صورة ضرر مادي أو معنوي لأن هذا السلوك غير الواعي قد يتسبب بأضرار جسيمة.[v]

إن الدخول غير المشروع لموقع البيانات والمعلومات واستخدام الملكية الفكرية ومحاولة الاستفادة من كل ذلك بغير إذن صاحب الحق فيها لا يعتبر مجرد غش كما ذهب إلى ذلك البعض ، بل هو جريمة موضوعها الاعتداء على حق الغير ، كذلك الأمر في حال التعرض لأمن وسلامة الأنظمة المعلوماتية وسرية البيانات والمعلومات ، فلا تختلف من حيث الجوهر عن الجرائم التقليدية إلا في الوسيلة وهي استخدام الأنظمة المعلوماتية

والموضوع حيث أنه ينحصر في المعلومات والبيانات والأنظمة والبرامج المتعلقة بجهاز الحاسوب، أما الفروق التي يذكرها البعض من قبيل عدم وجود مسرح جريمة ملuous كما في الجريمة العادلة وكون الجناة يتميزون بمواصفات معينة.. فلا تعد فروقاً جوهرياً تؤثر على وصف التجريم.

وعليه فإن الجريمة المعلوماتية هي مجموعة الجرائم المرتبطة بعلم المعالجة المنطقية للمعلومات [vi]، أو أنها كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب لتحقيق مكاسب غير مشروعة أو إلحاق ضرر بصاحب الجهاز [vii].

وتحدث الجريمة المعلوماتية بأساليب وطرق متعددة، وتظهر بأشكال وصور متعددة ولا يمكن حصرها لأنها في تطور مضطرب وتساير تسارع التقدم التكنولوجي، منها ما هو موجه للهواتف قصداً كاختراعها لتدمير ما فيها من برامج وبيانات باستخدام الفيروسات، ومنها ما يستخدم فيها جهاز الحاسوب كأدلة بقصد تحقيق مكاسب معينة كسرقة أرقام بطاقات الائتمان واستخدامها في شراء المنتجات عبر شبكة الأنترنت وسرقة كلمات المرور للدخول إلى موقع إلكترونية محددة والاطلاع على ما فيها من معلومات للعبث بها أو سرقتها، والقيام بعمليات النصب والتزوير [viii]...، لأجل ذلك يعتبر هذا النوع من الجرائم من أهم التحديات التي تواجه التجارة الإلكترونية والأعمال المصرافية ومختلف المعاملات التي تتم في الفضاء الإلكتروني المفتوح [ix]؟

فالتجارة الإلكترونية يخشى أن تكون ملذاً لغسل الأموال الفدراة الناتجة عن التجارة غير المشروعة كالمخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية... وممكن التحدى هنا يتمثل في صعوبة التعرف على مصدر المال وإمكانية إجرائها بسرية تامة إضافة إلى بعد الدولي الذي يعتبر عاملاً مساعداً للتحرك والإفلات من الرقابة والمتابعة. كما يخشى على هذه التجارة من تزوير الاتفاقيات والعقود المبرمة بين أطرافها؛ بتزوير العقد أو التوقيع والقيام بالنصب على أطراف المعاملة الحقيقيين للفوز بما منحه العقد أو الاتفاق من حقوق ومزايا.

وبالنسبة للأعمال المصرافية يخشى على الوسائل الإلكترونية باعتبارها وسيلة التعامل مع المصادر أن تتخذ كوسيلة لسرقة أموال الناس بالاستيلاء على البطاقات الآئتمانية وتحويل الأرصدة من حسابات إلى أخرى والعبث بالمستندات الإلكترونية كالشيك وال الكمبيالة والبطاقات الم Magnetized...

وإذا كانت المعلومة على قدر من الأهمية فإنه قد يجري مقاييسها أو نشرها، والمقاييس عادة تكون في حال التجسس على الأسرار الصناعية إن في مجال صناعة السيارات أو صناعة الأدوية أو تكنولوجيا المعلومات وغيرها من المجالات الحيوية، وأما النشر فيكون بغرض التشويش وكشف أسرار المجنى عليه صاحب المعلومات أو البيانات، وكمثال على ذلك ما قام به موقع ويكيبيديا من نشره أخباراً سرية تتصل بالبناتاغون وال الحرب على العراق وغيرها من الأخبار، فإن الفعل في نظر الحكومة الأمريكية يعد جريمة تمس الأمان القومي لذلك سعت للقبض على مسؤول الموقع واعتبرته متهمًا بارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث: الجاني والمجنى عليه في الجريمة المعلوماتية

قد يكون الجاني شخصاً طبيعياً أو معنوياً، واحداً أو أكثر كما في الجريمة العادلة، وكذلك بالنسبة للمجنى عليه.

ونظراً لما تتطلبه الجريمة المعلوماتية من تقنية عالية وتحكم في نظم الحواسيب وبرامج التشغيل فإن ما يميز جانها - كأشخاص طبيعيين - هو أنهم في الغالب من النابغين المتميزين والمتتفوقين في مجال التكنولوجيا والمعلوماتية الذين يسعون إلى الاستفادة من مهاراتهم وخبراتهم، ونجد منهم الهواة الذين يرتكبونها بداعف الفضول والتسلية وإظهار التفوق ومنهم المحترفون الذين يمارسونها كحرف عن سبق إصرار وتعمد بعد أن اكتسبوا الخبرة الازمة ويسعون لتحقيق مكاسب معينة على حساب الغير أو لمجرد الإضرار بالغير، ولذلك فإنه من الوارد أن يتتحول الهواة إلى محترفين بانجذابهم إلى الجريمة ومحاربتها [x].

والمحترف يكون في العادة من أحد العاملين أو المستخدمين في مؤسسة تدار بالنظام المعلوماتي، وقد يحتاج الأمر إلى الاستعانة بأخرين من أجل المساعدة الفنية والمادية. [xi] أما الشخص المعنوي فقد يكون أحد الكيانات المستقلة، سواء كان تابعاً لدولة ما أو لا [xii]، وقد يكون مؤسسة مالية أو غير مالية، لها وجود في الواقع أو في العالم الافتراضي، قد تكون حقيقة أو همية، ولعل أشهر المؤسسات التي تتهم بجرائم غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت شركات الأول شور [xiii].

المبحث الثاني: النصوص التشريعية الملائمة لطبيعة الجرائم المعلوماتية

بيان طبيعة النصوص التي يجب تطبيقها على الجريمة المعلوماتية بالتركيز على الجوانب ذات الخصوصية والتي تجعلها متميزة عن الجرائم العادلة مع الأخذ بعين الاعتبار بأوجه الشبه بينهما وهو ما يحتاج إلى ضرورة التقرفة بين ما هو جوهري وما ليس كذلك، ونظراً لأن الوقاية خير من العلاج فعلى المشرع أن يبادر أولاً إلى تنظيم خدمات الانترنت والمعاملات الإلكترونية تنظيمياً شاملاً يعطي كافة جوانبها ويعرض لكل تفاصيلها وأن يضع النظام القانوني لمسؤولية النشر المعلوماتي وبين كيفية التعامل مع الجاني من دولة أخرى أو في حال وقوع الجريمة في دولة أخرى وكيفية معالجة مشكلة اختفاء آثار الجاني في الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول: طبيعة النصوص الواجب تطبيقها على خدمات الانترنت

بسبب شيوع المعاملات الإلكترونية بين الناس ونظرها لاجتماع المزايا والمخاطر فيها يتعمّن على المشرع التدخل لتنظيمها وجعلها أكثر أماناً، لأنّ يبيّن موقفه منها ويضع القواعد التي تحكمها

وبينظّم أدوات التعامل وألياته ويعالج آثاره من التزامات وحقوق من جهة التنفيذ والتحصيل، ويعرض للمعوقات المحتملة وكيفية التعامل معها، ويحدد أطراف المعاملة وطبيعتها والمسؤوليات التي تقع على كل طرف، فليس من الصواب أن يترك لهؤلاء الأطراف وضع قواعد التعامل لاحتمال أن يكون أحدهم في مركز أقوى فيلحق الطرف الآخر العين جراء ذلك، وقد يخل أحدهم بالقواعد المتفق عليها، وكمثال على ذلك أن يخل المصرف بقاعدة سرية المعاملات المصرفية، فيكشف عن حسابات عملائه وودائعهم وخزانتهم أو عن العمليات والأعمال المرتبطة بعلاقتهم بالمصرف، أو أن لا يحتاط بما يكفي لمنع المتطفلين من الاطلاع على حسابات عملائه أو إتلاف مستنداتهم الإلكترونية، أو أن يجري تحويلاً بطريق الغلط..، ففي هذه الحالات وغيرها على المشرع أن يحدد الإجراء الواجب اتخاذه تجاه من أخل بالتزامه، وأن يبيّن طبيعة المسؤولية المترتبة عليه.

المطلب الثاني: طبيعة النصوص الواجب تطبيقها على الجريمة الملعوماتية

يرى البعض أن التشريع في مجال الجريمة الملعوماتية يجب أن يراعي التمييز بين نوعي المجرمين الهواة والمحترفين على أساس توافر القصد الجنائي بالنسبة للمحترفين وانتقامه بالنسبة للهواة، بأن يكون تقدير العقوبة بالنظر إلى الهدف من الدخول غير المشروع إلى البيانات،^[xiv] وهو رأي له وجاهته لأنه من المبادئ المقررة في التشريع الجنائي عدم إطلاق وصف التجريم من دون وجود هذا العنصر الهام في قيام الجريمة، ولكن بالنظر إلى الأضرار الجسيمة التي قد يلحقها التلاعب والعبث بالبيانات والمعلومات ذات القيمة الكبيرة وذات السرية الخاصة قد لا يكفي ترتيب المسؤولية المدنية لجبر الضرر، وقد لا يكون مجرد التعويض المالي مناسباً أصلاً، كما قد يعجز المدين به عن الوفاء به، وهو ما يطرح تساؤلاً عن الخيارات البديلة الممكنة كخيار التأمين ضد هذا النوع من المخاطر وإقرار تشريع خاص بذلك.

ومن الأمور التي يجب أن تراعي في تقدير العقوبة طبيعة الفعل الذي تم؛ إن كان مجرد تصفح للبيانات أو نسخاً أو تعديلاً للعبث أو التضليل أو تزويراً أو تحويلياً أو تعطيل الجهاز أو تخريب المعلومات والبيانات المخزنة فيه... والنظر فيما لو ترتب عن ذلك آثار أخرى كتحويل الأرصدة المالية ومقدار ما حول منها...

ولنبدأ بمقدار الاطلاع وتصفح المعلومات أمراً هنا، فإنه في حقيقة الأمر ليس كذلك لأنه إن كان بغير إذن صاحب الشأن فهو تجسس على الغير.
أما التعديل فقد يكون فيه تقويت مصلحة أو إحداث إرباك بمستوى معين أو ضرر، وتحديد الضرر يتوقف على طبيعة التعديل المحدث.
وأما النسخ فإن أثره يتوقف على الغرض منه، ولكن في كل الأحوال يوحى بسوء النية.

وبالنسبة لسائر الأفعال فالضرر فيها ظاهر، ويبقى تقدير الضرر متوقفاً على نتيجة الفعل.

وفي جميع الحالات السابقة يجب أن يؤخذ بالحسبان الأثر المترتب وحجم الضرر وما إذا كان يمكن جبره كلياً أو جزئياً أو لا.
على المشرع أن يبين موقعه من إهمال المجنى عليه الحفاظ على بياناته وسرية معلوماته كالرقم السري لجريدة أو بطاقاته الائتمانية وسائر المستندات.
وفي حال العمل على تضييع الأدلة والأثار التي من شأنها أن تكشف عن هوية الجاني أو ترشد إليه، فإنه ينبغي معاملته بعد التمكن من ضبطه على أنه فار من العدالة ويحاكم على هذا الأساس.

ومن الإشكالات التي يجب على التشريع الجنائي أن يعالجها هي كيفية التعامل مع الجاني من دولة أخرى أو وقوع الجريمة في دولة أخرى، وذلك بالبحث عن إجراءات وأليات التنسيق مع الدول الأخرى وإبرام اتفاقيات معها لتسليم المجرمين وتوحيد التشريعات الجنائية في موضوع الجريمة الملعوماتية غير أن الاتفاقيات الثنائية قد لا تكفي ولا تفي بالغرض وهو سد جميع المنافذ لمحاصرة الجريمة وال مجرمين، ولا سبيل إلى ذلك إلا باجتماع المجتمع الدولي كافة، وهو هدف يبدو بعيد المنال من الناحية الواقعية بالنظر إلى

اختلاف التشريعات وتضارب المصالح ووجود مصالح خفية تعتبر استراتيجية لدى بعض الدول قد تفقد الانفاقات المعلنة مصادفيتها وفاعليتها.

المطلب الثاني: كيفية التعامل مع مشكلات إثبات الجريمة الإلكترونية من خلال التشريع

من أهم المشكلات التي تواجه تطبيق التشريع العقابي في مجال الجريمة الإلكترونية وتؤرق العاملين فيه ضبط الجاني وتحديد هويته، وعلى التسليم بصعوبة المهمة، فإنه ينبغي استغلال الوسائل والطرق المتاحة إلى أقصى حد، والتشجيع على تعلم التقنيات الحديثة خاصة فيما يتعلق بالأساليب الفنية المساعدة على فك الشفرات، والسعى الدؤوب للحصول على ما هو أحدث وهو ما يتطلب توفير تكوين عالٍ ومتخصص لكل العاملين في هذا الشأن من قضاة وضباط شرطة وخبراء فنيين للاستعانة بهم عند الحاجة.

إنه لا يمكن التصدي للجريمة الإلكترونية ما لم تكن الوسائل المستخدمة متكافئة أو أكثر تفوقاً عن تلك التي استخدمت في ارتكابها، ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق التعليم والتدريب والتطوير والتحفيز.

وفي سياق البحث عن حلول لمشكلات الإثبات الإلكتروني على المشرع أن يحدد طبيعة الآثار المادية الكافية لإدانة الجاني ووسائل وطرق الحصول عليها وضوابط فك الشفرات والحالات التي تستدعي ذلك ضمن تشريع خاص بالإجراءات الجزائية يأخذ بعين الاعتبار بالمبادئ المقررة في التشريعات الجزائية للجرائم العادلة كاحترام الخصوصية وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ونحو ذلك.

خاتمة

إن الجريمة المعلوماتية هي جريمة متى تكونت أركانها وبالأخص الفعل غير المشروع والقصد الجنائي، وأن الطابع التكنولوجي الذي يميزها ما هو إلا أدلة للجريمة جعلها أكثر يسراً وفعالية وسرعة وأعطي للجاني ميزة إضافية هي القدرة على التغفي وربما التخلص من العقاب، غير أن ذلك لا يتوقع أن يكون إلى ما لا نهاية لأن التكنولوجيا في تطور مستمر، وأثناء تطورها قد تقدم حلولاً مثيرة، وقد تتحول هذه الحلول إلى مشكلات.. وهكذا دواليك، وما على المشرع إلا أن يسابر حركة التطور بنفس نمط سرعتها ويتفاعل مع ما تقدمه من ابتكارات قبل أن يبادر المجرمون إلى ذلك، وأن يجعل تلك الابتكارات في خدمة المجتمع بتنظيم العلاقات الناشئة فيه انطلاقاً مما تحدثه من روابط بين أفراده، فإن فاته شيء من ذلك ويادره المجرمون بما يعرض استقرار المجتمع وأمنه للخطر سارع بفرض التشريع العقابي الذي من شأنه أن يحد من نشاط هؤلاء وانحرافهم.

الهوامش

[1] محمد علي سالم وحسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، (مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، 14، ع2، 2007)، ص86، عبد العال الديري، الجريمة المعلوماتية:تعريفها،أسبابها،خصائصها،(المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، 2013، نقلعن: www.acconline.com تم الاطلاع يوم 10/11/2015)، عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، (دار الفكر العربي، مصر، ط1، 278/2)، 2002

[ii] المراجع نفسها

[iii] المراجع نفسها.

[iv] محمد علي سالم، ص88.

[v] حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، (دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2003 ص14-15، عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية 22/2، محمد علي سالم، ص88).

[vi] محمد علي سالم، ص78.

[vii] المرجع نفسه.

[viii] جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، عبد الفتاح بيومي حجازي، (دار النهضة العربية، ط1، 2009)، ص45-69، حازم الصمادي، ص14-17.

[ix] عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال، ص9، حازم الصمادي، ص14، 34.

[x] عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال، ص48-49، محمد علي سالم، ص89.

[xi] عبد الفتاح بيومي، لنظام القانوني للتوفيق الإلكتروني، ص70، محمد علي سالم، ص89.

[xii] من الشواهد الدالة على لجوء بعض الدول إلى أسلوب الإجرام الإلكتروني (حرب غير معلنة) قيام الكيان الصهيوني بواسطة جهاز مخابراته بضرب أحد المفاعلات النووية لإيران سنة 2014 بارسال فيروس لنظام تشغيله فأحدث أضراراً به، وقد أثار الخبر ضجة إعلامية.

[xiii] شركة الأول شور هي شركة يكون مقرها في دولة ما وتباشر أعمالها فيها ولكن من أجل أن تتفذ خارج تلك الدولة، فتشاطئها محصور خارج الدولة التي يكون فيها مقرها الرئيسي، وهي بذلك تختلف عن الشركة متعددة الجنسيات. انظر: عادل إلياس بطرس، الوجيز في الشركة القابضة وشركة الأول شور، (المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2013)، ص37.

. [xiv] عبد العال الديري، ص 88-89.